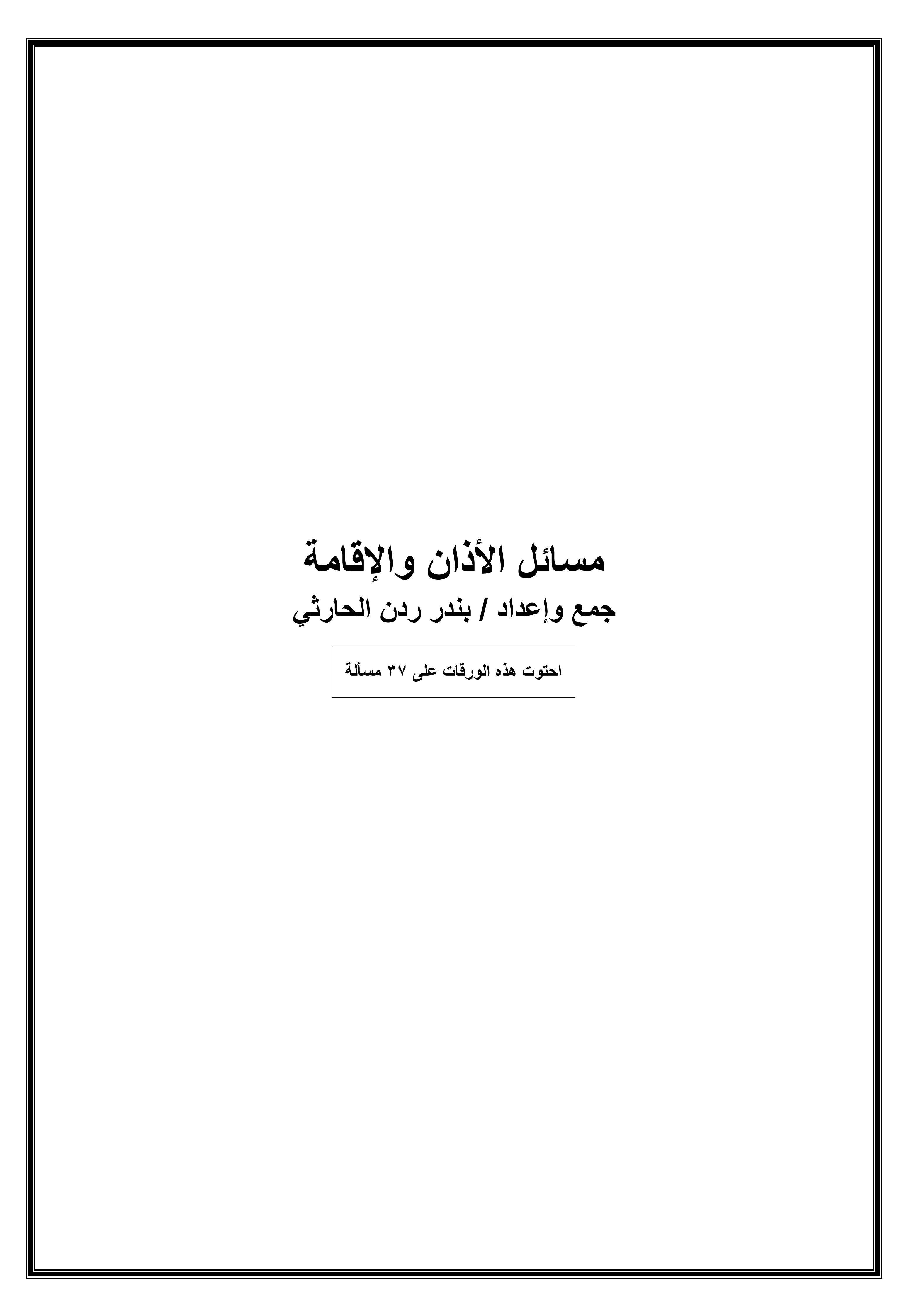


مسائل الأذان والإقامة

جمع وإعداد / بندر ردن الحارثي

احتوت هذه الورقات على ٣٧ مسألة

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد

أحبتي القُرّاء والمستفيدين من هذه الورقات أحببت أن أجمع لكم أهم مسائل الأذان والإقامة وأذكر أقوال أهل العلم مجردةً عن الدليل والمناقشة حتى لا يطول المقام وأبين الراجح منها حتى يستفيد منها القارئ وطالب العلم الذي يبني عليها الأدلة وتكمل فائدته ..

نسأل الله أن يعم بنفعها ويكتب الأجر لمن قرأ وجمع وكتب هذه الورقات .

بندر ردن الحارثي

١٤٤١/٦/٩هـ

جمادى الثاني

للتواصل والاستفسار :

٠٥٣٧٦٨٣٢٣٤

مسائل الأذان والإقامة

المسألة الأولى : تعريف الأذان والإقامة :-

<u>الأذان</u> : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

<u>الإقامة</u> : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

المسألة الثانية : من أسماء الإقامة :-

-التثويب

-الأذان

المسألة الثالثة : أفضل الأذان أم الإقامة :-

اختلف أهل العلم أيهما أفضل على قولين :

<u>القول الأول :</u> أن الأذان أفضل من الإقامة ،

وبه قال الشافعي في الأم (١/٥٥١) ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام كشاف القناع (٢٣١/١٤) وهي المذهب عند الحنابلة .

<u>القول الثاني :</u> أن الإمامة أفضل ،

وبه قال الحنفية الدر المختار (٤٢٢/١) والمالكية مواهب الجليل (٤٢٢/١) واختاره الدارمي من الشافعية المجموع (٧٦/٣) وهي رواية عن أحمد اختارها ابن حامد وابن الجوزي الانصاف (٤٠٦/١)

والأقرب أن إمامة الناس في الصلاة أفضل في حق الإمام الأعظم لفعله صل الله عليه وسلم وفعل خلفائه رضي الله عنهم ، والأذان أفضل من الإمامة لعامة الناس ، "هذا هو التحقيق الذي يجتمع عليه الأدلة القولية والعملية وهو الذي صوَّبه شيخ الإسلام" المسائل المهمة في الأذان والإقامة للطريفي (ص١٢)

المسألة الرابعة : حكم الأذان والإقامة :-

<u>القول الأول :</u> فرضا كفاية ،

وهي رواية عند الحنابلة في الحضر المغني (٧٣/٢) ورأي لبعض الحنفية والمذهب عند المالكية مواهب الجليل (٤٢٢/١) والوجه الثاني عند الشافعية على مساجد الجماعات المجموع (٩٠/٢) وهو قول شيخ الإسلام ، وهو الراجح .

<u>القول الثاني :</u> سنة مؤكدة والإقامة آكد وهو الراجح عند الحنفية فتح القدير (٢٤٠/١) ورأي لبعض المالكية مواهب الجليل (٤٢٣/١)

والأصح عند الشافعية المجموع (٨٩/٣) ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقي المغني (٧٣/٢)

<u>القول الثالث :</u> أنهما فرضا كفاية في الجمعة سنة في غيرها ،

وهو وجه عند الشافعية ورأي لبعض الحنابلة .

المسألة الخامسة : حكم النية :-

النية شرط لصحة الأذان ، قول الجمهور .

وخالف الحنفية لأنهم لا يرون النية شرط في وسائل العبادات.

المسألة السادسة : ألفاظ الأذان :-

-**عند الحنابلة والجمهور** : خمسة عشر جملة.

-**عند المالكية** : سبعة عشر جملة (التكبير في أوله مرتين وبالترجيع).

-**عند الشافعية** : تسعة عشر جملة (التكبير في أوله أربع مرات وبالترجيع).

والخلاف في عدد التكبيرات في أول الأذان والترجيع هو حسب اختلاف الروايات .

المسألة السابعة : ألفاظ الإقامة :-

- **الجمهور** : مفردة إلا التكبير في أولها وأخرها وقول (قد قامت الصلاة)

- **الحنفية** : التكبير في أولها أربع وبقية ألفاظها مثناه إلا قول (لا إله إلا الله).

- **مالك** : مفردة إلا التكبير في أولها وأخرها .

المسألة الثامنة : وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة :-

وضع الأصبعين في الأذنين قال الترمذي في **"جامعه"** : عليه العمل عند أهل العلم لحديث أبي جحيفة "رضي الله عنه" . الترمذي (١٩٧) وهم يستحبون هذا وصرح الحاكم أنه سنة وكان عبدالله ابن المبارك يصيح لمن لا يدخل أصبعيه في أذنيه المستدرك (٢٠٢/١) وهي من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد وأن العمل عليه المسائل التي حلف عليها احمد (٦٤) ،

وقال الأوزاعي : يضع اصبعيه في الأذان والإقامة أيضاً ، ولا دليل عليه جامع الترمذي (٣٧٧/١)

وفي المدونة (٥٩/٢) عن مالك التخيير في ذلك وأن الأمر واسع وذكر ابن القاسم عن مؤذني المدينة تركه ومال إليه. البخاري (١١٤/٢)

وصفته : أن يضم أصابعه إلى راحتيه ويجعلهما على أذنيه ، لما روى عن ابن عمر "رضي الله عنهما" في المغني بلا اسناد (٢٥٣/١)

المسألة التاسعة : حكم الالتفات في الحيعلتين :-

سنة ، وحكي فيها الإجماع .

وقال بعضهم تتعلق بمصلحة الإسماع وهو قول عند مالك مواهب الجليل (٤٤١/١) وكان ينكر الالتفات ونقل أصحابه عنه هذا في المدون ، **"وروى صالح ابن الإمام أحمد كما في الروايتين عن أبيه أنه سُئل هل يدور في الأذان فقال لا ، إلا أن يكون في منارة يريد يسمع الناس"** ، ونقل هذه الرواية الحافظ في الفتح (١١٥/٢) وإن أمكن المؤذن أن يجمع بين الالتفات وعدم إضعاف صوته يجمع بين الالتفات الوارد في السنة وبين العلة التي من أجلها شرعت الاستدارة فهذا مستحب .

المسألة العاشرة : صفة الالتفات في الحيعلتين :-

الصفة الأولى : يقول (حي على الصلاة) عن يمينه مرتين ثم يقول (حي على الفلاح) عن يساره مرتين

وهذا مذهب الحنابلة وقول لبعض الشافعية والحنفية ، وهو الأقرب .

الصفة الثانية : يقول (حي على الصلاة) واحدة عن يمينه ثم يقول الثانية عن شماله وهكذا ،

وهذا قول بعض فقهاء الحنفية والحنابلة .

الصفة الثالثة : كالحالة الأولى ولكنه يرجع بعد كل حيعلة إلى القبلة فيستقبلها بوجهه .

المسألة الحادية عشر : لغة الأذان :-

تكون باللغة العربية ، وهذا شرط متفق عليه .

حكى الإجماع ابن المنذر وابن رشد وابن هبيرة وجماعة.

وروي عن أبي حنيفة صحة الأذان بغير اللغة العربية إذا علم أنه أذان ، وهذا منكر لم يوافق عليه.

المسألة الثانية عشر : الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة :-

الموالاة في الأذان والإقامة : وهي المتابعة بين ألفاظ الأذان بدون فصل بقول أو فعل .

اتفق العلماء على أنه تتأكد التوالي بين ألفاظ الأذان والإقامة وإذا فصل بكلام يسير أو سكوت يسير فلا تنقطع الموالاة المجموع (١١٤/٣) ، فقد ثبت أن الصحابي سليمان بن صُرد "رضي الله عنه" أنه كان يؤذن في العسكر ويأمر غلامه بحاجته وهو في أذانه ، علقه البخاري بصيغة الجزم ، وقد شدد الإمام أحمد في الإقامة مالم يشدد في الأذان ، فقد سُئل : الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال : نعم فقيل له : يتكلم في الإقامة فقال : لا . مسائل أحمد (٤٢/١)

المسألة الثالثة عشر : الطهارة من الحدثين :-

الطهارة من الحدثين في الأذان أفضل باتفاق العلماء لحديث (**لا يؤذن إلا متوضئ**) أخرجه الترمذي (٢٠٠) وهو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، وصوَّب وقفه الحفَّاظ كالترمذي والبغوي ولا يصح مرفوعاً .

وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بلا خلاف وقد حكى الإجماع ابن هبيرة على ذلك في الإفصاح (١٨٩٨) ،

ويكره إقامة المحدث لأن الإقامة سيعقبها صلاة .

وأما الأذان من المحدث حدثاً أكبر فصحيح عند الجمهور مع الكراهة .

المسألة الرابعة عشر : استقبال القبلة حال الأذان :-

سنة باتفاق العلماء ، ويكره ترك الاستقبال إلا لمصلحة إسماع الناس ،

وحكى الإجماع ابن المنذر وغيره .

المسألة الخامسة عشر : حكم الأذان قاعداً :-

<u>القول الأول</u> : يصح مطلقاً من غير كراهة ، وبه قال أبو ثور والظاهرية . الأوسط (٣/٤٦) ، المحلى (٣/١٤٣)

<u>القول الثاني</u> : لا يصح ذلك ولا يجزئه ، وهو ظاهر كلام مالك في المدونة (١/٥٩) وبه قال عطاء وأحمد في رواية وأختاره ابن حامد وشيخ الإسلام وهو وجه عند الشافعية فتح الباري (٢/٨٢) وقال شيخ الإسلام : أنه يجزئه إذا كان لعذر في تصحيح الفروع (١/٣١٦) وهو الأقرب .

<u>القول الثالث</u> : يصح ذلك مع الكراهة ، قول الأئمة الأربعة والمعتمد عندهم واختاره الموفق والنووي وابن حجر .

ويصح من الماشي مع الكراهة ، والسنة القيام والوقوف .

المسألة السادسة عشر : إذا تأخر الإمام على المأمومين :-

قال النووي في المجموع (٤/٢٠٧) : إذا حضرت الجماعة ولم يحضر الإمام في حالتين :

١ - إذا لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا أحدهم وصلى بهم .

٢ - وإن كان له إمام راتب وقريب بعثوا إليه من يعلمه بالحضور والصلاة أو يأذن لأحدهم يصلي بهم وإن كان بعيد أو لا يوجد في موضعه وعرفوا أنه يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم **"الحديث حفصة بنت عمرو بن عوف عندما تقدم أبي بكر وصلى"** ، والحديث في الصحيحين .

والأولى أن يتقدم أولاهم وأحبهم إلى الإمام إن خافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة . **- نقل بتصرف -**

المسألة السابعة عشر : الترتيب في الأذان والإقامة :-

الترتيب شرط لصحة الأذان والإقامة ولا يصح إلا به ،

وهو قول عامة أهل العلم ، ومتى أخل المؤذن بالترتيب فإنه يستأنف الأذان من أوله المغني (٢/٨٤) ، وهو الأقرب .

وأما الحنفية فالترتيب عندهم سنة وليس بواجب . حاشية المختار (١/٣٨٩)

المسألة الثامنة عشر : رفع صوت المؤذن :-

وهو متفق على مشروعيته ،

وذهب أكثر العلماء من الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية إلى وجوبه ولا يتحقق الأذان إلا برفع الصوت المجموع (٣/١٢١) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٦١) وهو الأقرب .

وأما من يؤذن لنفسه أو الحاضر معه فلا يشترط له رفع الصوت بل يسمع نفسه أو من معه .

وذهب المالكية إلى أن رفع الصوت سنة مواهب الجليل (١/٤٢٦) وهو القول الصحيح عند الحنفية بدائع الصنائع (١/١٤٩) ووجه عند الشافعية . مغني المحتاج (١/١٣٧)

المسألة التاسعة عشر : إتمام الأذان من واحد :-

يشترط أن يكون المؤذن واحد فمن ابتدأه يتمّه إلى آخره ، وإن تعذر يؤذن غيره من أوله ،

عند جمهور أهل العلم .

المسألة العشرون : الترجيع في الأذان :-

تعريفه : هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما .

حكمه : اختلف في حكمه على أقوال :

القول الأول : سنة ، قول مالك والمشهور عنه مختصر الخليل (٢٢٩/١) ورواية عند الحنابلة الإنصاف (٤١٢/١) والصحيح عند الشافعية المجموع (١٠٠/٢) وقول الظاهرية .

القول الثاني : أنه مباح ، فليس بسنة وليس بمكروه ، وهو قول عند الحنفية البحر الرائق (٢٦٩/١) والصحيح عند الحنابلة والمعتمد في المذهب . المغني (٥٦/٢)

القول الثالث : يكره تنزيهاً وهو رأي عند الحنفية حاشية رد المختار لابن عابدين (٣٨٧/١) وهو المشهور والمعتمد عند أصحابه ، ورواية عند الحنابلة . الفروع (٣١٣/١)

القول الرابع : يسن الترجيع وتركه والأفضل يفعل تارة ويترك تارة وبه قال إسحاق المجموع (٩٢/٣) وأحمد في رواية الفروع (٣١٣) اختارها شيخ الإسلام وابن القيم زاد المعاد (٣٨٩) وابن عثيمين ، وهي الأقرب .

المسألة الحادية والعشرون : التثويب في الأذان :-

التثويب : هو الدعاء إلى الصلاة ولغيرها ، والرجوع إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله (الصلاة خير من النوم) مرتين في صلاة الفجر .

حكمه : اتفق العلماء على أن التثويب سنة في أذان الفجر ، وحكى الإجماع ابن هبيرة ،

وفي رواية عند الحنابلة بالوجوب ، وهي ضعيفة .

وأجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب في العشاء. بدائع الصنائع (١٤٨/١) ، المجموع (١٠٥/٣)

وأجاز بعض الشافعية التثويب في جميع الأوقات والصحيح أنه لا يشرع إلا في أذان الفجر .

موضعه : بعد قول (حي على الفلاح) عند جمهور العلماء .

وقال بعض الحنفية موضعه بعد الأذان ، وهو قول ضعيف . المبسوط (١٣٠/١)

ويشرع في الأذان الثاني ، وهو مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية والعشرون : الترسل في الأذان والحدر في الإقامة :-

الترسل : التمهل في تحقيق ألفاظ الأذان من غير عجلة .

الحدر : الإسراع والسرد بأن يصل كلمات الإقامة بعضها ببعض وهذا مجمع عليه الشرح الكبير (١٠٥/٣)

وحكمهما : الترسل من سنن الأذان والحدر من سنن الإقامة ،

وحكى الاتفاق أكثر العلماء .

المسألة الثالثة والعشرون : الأذان والإقامة لصلاتين المجموعتين :-

القول الأول : يكون بأذان واحد وإقامتين ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية ، وهو الأقرب المجموع (١٠٥/٣٤)

القول الثاني : يكون بأذان وإقامة لكل صلاة ، مذهب مالك .

القول الثالث : يكون بإقامتين فحسب بلا أذان ، بعض المالكية .

القول الرابع : إقامتين عند كل صلاة بلا أذان ، بعض المالكية .

المسألة الرابعة والعشرون : الأذان لصلاة فائتة :-

حكي الإجماع على استحباب الإقامة للصلاة الفائتة للمنفرد والجماعة .

والأذان لصلاة فائتة إن كانت واحدة سنة على الصحيح إن كانوا جماعة ،

وإن كانت متعددة فيؤذن مرة واحدة إن كانوا جماعة على الصحيح وهو قول جمهور العلماء ،

خلافا للحنفية . المسائل المهمة في الأذان والإقامة للطريفي (٨٣)

المسألة الخامسة والعشرون : الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في غير مسجد :-

عامة العلماء على مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد والجماعة في غير مسجد كالبيت والعمل ،

والإقامة آكد من الأذان .

قال عطاء : إن كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد صلاتك .

وهي في حق المنفرد والجماعة في غير مسجد سنة على الصحيح ، وقال بعضهم بالوجوب وهو بعيد الأوسط (٦٠/٣)

المسألة السادسة والعشرون : الأذان والإقامة في مسجد قد صُلي فيه :-

الصحيح أن أهل الجماعة الثانية إن شاءوا أذنوا وأقاموا وإن شاءوا لم يفعلوا وإن شاءو صلوا بإقامة فقط ،

والأذان الأولى أن يكون بدون رفع الصوت . المسائل المهمة (٨٨)

المسألة السابعة والعشرون : الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس :-

والحق أنهما لا يشرعان لغير الصلوات الخمس والجمعة ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما .

وقد نقل هذا عن ابن عباس وجابر بن سمرة وعبدالله بن يزيد الانصاري "رضي الله عنهم" في الصحيحين . المصنف . (٤٩١/١)

-**الأذان في اذن المولود والإقامة في اذنه الأخرى** : جاء في ذلك أربعة أحاديث لا تصح .
-**الأذان في مكان فيه جن** : ورد فيه حديث ولكن لا يصح . المسائل المهمة (٩٢)

المسألة الثامنة والعشرون : النداء بالصلاة في الرحال :-
اتفق العلماء على مشروعية قول المؤذن (الصلاة في الرحال) عند المطر أو الريح المانعة.

وموضع ذكر هذا القول : الأمر فيه واسع سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ من الأذان فكل ذلك جائز ، ولم يثبت في عدد المرات شيء ، ويكون هذا عائد إلى المؤذن وتقدير في الإسماع .

المسألة التاسعة والعشرون : الأذان والإقامة للنساء :-

ليس على النساء أذان ولا إقامة ، بل هو محدث .
وقال بعضهم المرأة تقيم للصلاة **"لأثر جابر عند أبي شيبة : المرأة تقيم إن شاءت"**.

المسألة الثلاثون : إقامة الصلاة من غير المؤذن :-

الأولى أن يختص بالإقامة من أذن ،
وقال الترمذي في جامعه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن يقيم .

المسألة الحادية الثلاثون : الاستماع إلى المؤذن وإجابته في الأذان والإقامة :-

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه يجب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن وهو قول ابن وهب وقول الحنفية بدائع الصنائع (٦٦٠/١) وأهل الظاهر المحلى (١٤٨/٣) وابن رجب كما ذكر في فتح الباري (٧٣/٢) وحكاه الطحاوي عن بعض السلف.
القول الثاني : أنه يستحب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن وهو قول لبعض الحنفية فتح القدير (٢٤٨/٢) والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة المغني (٨٥/٢) وهو الأقرب .
والصارف عن الوجوب كما قال الخطابي : **"حديث في مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار"** .

وذهب الجمهور إلى أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فإنه يحوقل .
وذهب مالك إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى الشهادتين ولا يتم معه ما بعدها ، ولا دليل على ذلك .
وذهب الشافعي إلى مشروعية الإجابة في الإقامة ، وصوَّب ذلك ابن القيم .

المسألة الثانية والثلاثون : الجمع بين التكبيرتين في الأذان :-

استدل النووي وغيره بحديث إجابة المؤذن : **"إذا قال المؤذن (الله أكبر الله أكبر) فقال أحدهم (الله أكبر الله أكبر)"** مسلم على الجمع بين التكبيرتين أولى من إفرادهما ، وقال بعض أهل العلم إفراد التكبير أولى من الجمع وكان ظاهر الحديث الجمع وهو الأقرب . المجموع (٩٢/٣)

المسألة الثالثة والثلاثون : متى يقوم الناس للصلاة عند الإقامة :-

القول الأول : عند قوله (قد قامت الصلاة)
وهو مذهب الحنابلة وزفر ومروي عن عطاء والحسن والحسين بن علي وغيرهم ، وهو الأقرب.
القول الثاني : عند قوله (حي على الفلاح) ،
وهو قول الحنفية .
القول الثالث : بعد الفراغ من الإقامة ،
وهو قول الشافعية .
ولم يحدها المالكية بحد ، وقالو على قدر الطاقة .

المسألة الرابعة والثلاثون : حكم أذان الصبي :-

غير المميز : لا يصح منه ، بالاتفاق .
المميز : فيه قولان :
القول الأول : لا يصح أذانه ،

قاله به مالك وهو المعتمد عنده وأحمد في رواية وأهل الظاهر وأختار هذا القول شيخ الإسلام . مواهب الجليل (٤٣٥/١) ، المجموع (١٠٧/٣) ، المغني (٦٢/٢)

القول الثاني : يصح أذانه ولكن أكثرهم قيده بالكراهة ،
وهو قول الجمهور ، وحكي الإجماع من الأئمة الأربعة ، ولا يصح . المجموع (١٠٧/٣١)

المسألة الخامسة والثلاثون : اللحن ينقسم قسمان :-

الأول : لحن يتغير به المعنى ، وحكمه : يبطل الأذان بلا خلاف .

الثاني : لحن لا يتغير به المعنى ، وحكمه : مكروه ، ولا يبطل الأذان .

المسألة السادسة والثلاثون : المؤذن هل يجيب نفسه :-

المؤذن على الصحيح من أقوال أهل العلم لا يجيب نفسه لأنه غير داخل في الخطاب .

المسألة السابعة والثلاثون : حكم إجابة المؤذن في الصلاة :-

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : يجيب المؤذن في الصلاة مطلقاً فرضاً كان أو نفلاً ، وبه قال مالك في رواية اختارها ابن رجب الاستذكار (٢٢/٤) وهو قول شاذ عند الشافعية المجموع (١١٨/٣) اختاره ابن عبدالبر وشيخ الإسلام الفروع (٣٢٥/١)

القول الثاني : تسن إجابة المؤذن في صلاة النافلة دون الفريضة فإن أجابه في الفريضة كره وصحت صلاته ، وبه قال مالك وهو المشهور عنه المدونة (٦٠/١) والليث الاستذكار (٢٢/٤)

القول الثالث : لا تسن مطلقاً لا في فرض ولا نفل فإن أجابه فيها صحت صلاته ، وهو قول أبو حنيفة وهو المعتمد المشهور عنده الاستذكار (٢٢/٤) ومالك في رواية ثالثة اختارها سحنون ، والشافعي وأحمد والمعتمد عندهما المجموع (١٨/٣) وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٧٢/٢٢) وهو الأقرب .

تم بفضل الله

وهذا والله أعلم وأصلي وأسلم على محمد

عليه الصلاة والسلام.